وقول الشيخ في رقيق القلب قال في روض السهيل في قوله تعالى وبلغت القلوب الحناجر القلب لا ينتقل عن موضعه ولو انتقل للحنجرة مات صاحبه والله تعالى لا يقول الا الحق ففيه دليل على ان المتكلم بالمجاز على جهة المبالغة حق اذا فهم المخاطب فيكون كقولك تقاعد بك حيا اريد ان ينقض فاقامه فانه من مجاز التشبيه والطاء في ايضاحه بما هو ظاهر لا يخفى على من يتعاطى العلوم البيانية اهـ حتى القاموس في الكلام على القلب **قوله** والمراد اي المقصود هنا اي في قول المتن المجاز قسمان اي واما العقلي فليس مرادا في التقسيم وكذا العرفي والشرعي لان العقلي ليس من تعلق علم البيان الذي الفت فيه الرسالة بل هو من علم المعاني على ما اختاره الخطيب القزويني في التلخيص واختار السعد انه من البيان وتبعه الاستاذ الدسوقي فذكره في التحفة وصدر به فيها **قوله** وهو اي لفظه وقوله مفعل اي على زنته **قوله** من جاز المكان يجوزه اذا قطعه او تعداه النقل مجاوزة الشيء الى غيره يقال عديته فتعدى اذا تجاوز كليات **قوله** هو مصدر اي ميمي نقل اي نقله البيانيون من معناه اللغوي الى معنى اصطلحوا عليه فصار حقيقة عرفية خاصة بالبيانيين اصطلاحا منهم على الكلمة وقوله نقل الى الكلمة يشمل الاسم والفعل والحرف ولم يدخل فيه المجاز المركب الا ان يحمل ال للجنس ولم يدخل في المجاز العقلي وقولي للجنس اعلم ان الجنس يطلق على القليل والكثير كالماء والتراب واما اسم الجنس كرجل فلا يطلق على القليل والكثير وانما

يطلق

يطلق على الواحد على سبيل البدل ولا يتناول الافراد على سبيل العموم والشمول في غير موضع الاستغراق ويتناول ما تحته من الانواع كالحيوان يتناول الانسان وغيره مما فيه حيوانية واسم النوع لا يتناول الجنس كالانسان فانه لا يتناول الحيوان واسم الجنس اذا عرف باللام فان هناك حصة من الماهية معهودة حمل عليها الا ان لم يكن هناك ما يدل على ارادة الحقيقة من حيث وجودها في ضمن افرادها حمل على الحقيقة وان دلت قرينة على ارادتها من حيث الوجود فان كان المقام مناسبا للاستغراق حمل عليه والا حمل على غير معين وشمول اسم الجنس لكل فرد ومثنى ومجموع انما يتصور على مذهب من يقول اسم الجنس موضوع للماهية مع الوحدة في الذهن لما مر في الكليات **هو قوله** نقل الى الكلمة في حقيقة اصطلاحية هو منقولة لمناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه كما مر ملحوظة وقت النقل ثم نسيت فصارت حقيقة عرفية ويتعين ان يراد بالكلمة ما يشمل الكلام ففي قوله الكلمة تجوز ليكون المنقول شاملا لكل من القسمين المفرد والمركب والا كان قاصرا على قسم المفرد فلا يكون المركب مجازا ابدا وليس كذلك بل هو مجاز قطعا بقي ان يقال لم يدخل في ذلك المجاز بالتقديم والتاخير والحذف والزيادة فليست مجازات والحق انها ليست داخلة في المجاز المعرف بانه الكلمة المستعملة الخ وانما هي داخلة في المجاز بمعنى مطلق التجوز وهو

Copyright © King Saud University